

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١١ لسنة ١٩٨٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٢ بدمج الهيئة العامة للإنتاج الزراعي في مركز البحوث الزراعية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء هيئة القطاع العام للتنمية الزراعية ،

وببناء على ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي ،

قرر :

(المادة الأولى)

تنقل تبعية الأراضي الزراعية التابعة للقطاع الإنتاج الزراعي بمركز البحوث الزراعية بجميع أصولها الثابتة والمنقولة من مركز البحوث الزراعية إلى هيئة القطاع العام للتنمية الزراعية ، كما تنقل إليها جميع الحقوق والالتزامات الخاصة بهذه الأراضي .

(المادة الثانية)

تشكل بقرار من وزير الزراعة لجان تولى حصر الأراضي المشار إليها وتحديد أصولها وخصوصيتها ، كما تولى تقييمها وفقاً لأحكام القانون .

(المادة الثالثة)

تتخذ هيئة القطاع العام للتنمية الزراعية الإجراءات القانونية الازمة لمساهمة بالأراضي المشار إليها خاصة عينية في رأس مال شركة الإنتاج الزراعي (تحت التأسيس) .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ شعبان سنة ١٤٠٩ (٢٧ مارس سنة ١٩٨٩) .

حسني مبارك